

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

في شأن مكافآت ومرتبات مثل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنك المركزي وشركات الاستئثار وغيرها من الشركات والمؤسسات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية ، يؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنك أو غيرها من شركات القطاع العام — بحسب الأحوال — بحص المبالغ أيا كانت طبيعتها — فبماعدا بدل السفر ومصاريف الاستئجار والإقامة — التي تستحق لمنشئ هذه الجهات مقابل تناولها بأية صورة في مجالس إدارة البنك المشترك أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والبنوك والمؤسسات العامة في جمهورية مصر العربية إلى تناول أو تشارك فيها تلك الجهات .

ولا يسرى حكم التغرة الساحفة على من يعار أو يتدبر طوال الوقت من الجهات المشار إليها العمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستئثار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

(المادة الثانية)

تُحدد الجهات الوارد ذكرها في المذكرة السابقة المكافأة التي تصرفها لمثلها
سواءً بذلك بما لا يجاوز مثل ما يتلقاه كل منهم من أجر أو مصلحة وبدلات
من الجهة التي يمثلها أو مقابل التمثيل في الجهة التي يباشر فيها مهمته التمثيل
أيضاً أقل ولو تعدد تمثيله في أكثر من تلك أو شركة أو هيئة أو منشأة.
فإذا كان الممثل ليس من بين العاملين في الجهة التي يمثلها ، تحدد
المكافأة التي تصرفها له بما لا يجاوز ما يتلقاه من مثل تلك الجهة من بين
العاملين بها من أجر أو مصلحة وبدلات .

ولا يسرى المظظر المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ماقتهاضه رئيس أو عضو مجلس الإدارة
أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة
أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويًا، على المكالاتي المنصوص
عليها في الفقرتين السابقتين .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧

**تحصيص حصيلة المليارات التي تستقطع أو تجبر من المبالغ
التي تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام
لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلي**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستقطع المليارات التي تقل عن خمسة من أية مبالغ تصرفها الحكومة أو وحدات القطاع العام إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص.

(النهاية) الـ

تجبر المليئات التي تقل عن خمسة إلى خمسة مليارات عند تحصيل أية مبالغ من الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وفاء للضرائب والرسوم أو أثمان السلع والخدمات أو غير ذلك من المبالغ التي تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام .

(المادة الثالثة)

يقصد بالحكومة في تطبيق أحكام هذا القانون وزارات الحكومة ومحالها والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي كما يقصد بوحدات القطاع العام الوحدات الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

(المادة الرابعة)

تحبب حصيلة الملايات التي تستقطع أو تجبر وفقا للأحكام هذا القانون
في حساب خاص وتحصص لشئون النيافة العامة بوحدات الحكم المحلي.
ويصدر بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجبيها قرار من وزير المالية .
ويصدر بتنظيم توزيعها على المحافظات قرار من الوزيرختص بالحكم
المحل كما يختص المجلس المالي للنافطة بتنظيم توزيع الحصيلة المخصصة
للنافطة على وحدات الحكم المحلي داخل نطاق المحافظة وبتحديد كيفية
استخدامها في الفرض المخصصه من أجله .

(المادة الخامسة)

نشر هذا القانون في المدرمة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

بعد هذا القانون يخاتم الدولة و تنفيذ كقانون من قوانينها

مـ ٢٠١٧/٣/٢٧ (٢٢٥٧) نـ ٢٠١٧/٣/٢٧ (٢٢٥٨) مـ ٢٠١٧/٣/٢٧ (٢٢٥٩)

أبوالسادات